الأمم المتحدة E/CN.15/2011/L.15/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٥ من جدول الأعمال
توحيدُ جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقُها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إندونيسيا وشيلي وغواتيمالا والفلبين والنرويج: مشروع قرار منقَّح

مكافحة مشكلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ المؤرَّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[٢] اللذين يُلزمان الدول الأطراف بالتعاون على قمع الاتجار بالمخدّرات في البحر وتهريب المهاجرين عن طريق البحر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[٣]

(1) الأمم المتحدة، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.
(3) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

150411 V.11-82271 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير أيضاً إلى وجوب أن تكون جميع الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة السلوك غير المشروع في البحر متفقة مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار مشكلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدّد السلامة والأمن البحريَّين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلّح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ ما يقع من خسائر مؤسفة في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة، وفق المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٦٤/٧١،

وإذ يساورها بالغ القلق بوجه خاص من جرّاء تزايد الخطر الذي تشكّله أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة في البحر ضد السفن، بما يشمل قوارب الصيد التقليدية، قبالة ساحل الصومال،

وإذ يساورها القلق من أنَّ أنشطة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر متنوّعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأنَّ المنظمات الإجرامية قادرة على التكيّف والاستفادة من مَواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وإذ تهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات وفقا للقانون الدولي لكشف وقمع عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٣٧،

واقتناعاً منها بأنَّ الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر هي مشكلة عالمية تهدّد أمن الدول واستقرارها وسيادة القانون فيها وتقوّض الرخاء الاقتصادي والتنمية المستدامة وتهدّد البيئة، مما يجعل التعاون الدولي على منعها ومكافحتها ضرورة أساسية،

وإذ تؤكِّد أنَّ على جميع الدول، ولا سيما الأطراف في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة، مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات للتصدّي لخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر وأهمية تعزيز التعاون الدولي على كلّ المستويات لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر التي تقع في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(4) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الفساد[٥] والاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٦] واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحِّب بالمساعدة التقنية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، في إطار ولايته، إلى الدول التي تطلب منه ذلك بغية منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر ومكافحتها والقضاء عليها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ ترحِّب بتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات،

وإذ ترحِّب أيضاً بالعمل المشترك القائم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمنظَّمة العالمية للجمارك في إطار البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات وأثره على ضمان السلامة والأمن البحريَّين في سلسلة توريد البضائع التجارية المشحونة في حاويات،

وإذ تنوِّه ببحوث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة التي تتطرق إلى الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،[٨]

١- تحثُّ الدولَ التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٠] وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، على أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى تلك الصكوك وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذها تنفيذا فعّالا؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه لتيسير التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(7) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(8) انظر الورقة البحثية التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في إطار سلسلة Issue Paper وعنوانها "*Transnational Organized Crime in the Fishing Industry: Focus on Trafficking in Persons, Smuggling of Migrants and Illicit Drug Trafficking*"، نيسان/أبريل ٢٠١١.

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(10) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر بصورة أشدّ فعالية؛

٣- تشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه في مجالات بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظَّمة المرتكبة في البحر، بما يشمل القرصنة البحرية، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بانتظام إحاطة الدول الأعضاء علما بتنفيذ برامجه ذات الصلة، بما يشمل برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة؛

٤- تشجِّع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه في مجالات بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات المتصلة بمكافحة القرصنة البحرية قبالة ساحل الصومال، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بانتظام إحاطة الدول الأعضاء علما بتنفيذ برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة؛

٥- تحثّ الدولَ الأعضاءَ على توثيق التعاون الدولي على كلّ المستويات في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٦- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية وأطرها القانونية لتعزيز العمل على إنفاذ القانون بغية منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر ومكافحتها والقضاء عليها، وفقا لحقوقها والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛[11]

٧- تشجِّع مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يتعاون، في حدود ولاياته، مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الهيئات والآليات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتبادل المعلومات في إطار أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية المتصلة بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، عند دراسة التحدّيات التي تفرضها الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٨- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى النظر في كل ما يجريه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من بحوث ذات صلة بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

(11) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٩- تدعو أيضاً الدولَ الأعضاءَ إلى أن تشرك في خبراتها وشواغلها غيرها من الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن الثغرات وجوانب الضعف التي قد تُواجَهُ عند التصدّي لأنشطة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، آخذة في اعتبارها بحوث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ذات الصلة بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛[١٢]

١٠- تطلب، تحقيقا لتلك الغاية، أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى عقد اجتماع خبراء استشاري، بما يتّسق مع النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يُراعَى فيه التناسبُ الإقليمي والجغرافي في المشاركة حقَّ المراعاة، ويُركِّز على السلطات المركزية للدول الأعضاء وخبرائها المتخصصين في إنفاذ القوانين البحرية وغير البحرية، لاستقصاء التحدّيات الكبرى والمتعددة الأوجه التي تعترض نظام العدالة الجنائية في التحقيق في القضايا الناشئة عن الأنشطة الإجرامية المنظَّمة المرتكبة في البحر وملاحقة مرتكبيها قضائيا، التي تندرج في حدود ولايات المكتب والتي لم تعالَج بالفعل في محافل أو آليات أخرى، بغية تعيين المجالات المحدّدة التي يمكن فيها للمكتب وموارده تيسير أعمال التحقيق والملاحقة القضائية في تلك القضايا من جانب الدول الأعضاء، بما يشمل تحديد الثغرات أو المجالات الممكنة للمناسقة، والتدابير اللازمة لتعزيز القدرات الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على نحو أكثر كفاءة؛

١١- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ المانحين إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذه الأغراض وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(12) انظر الورقة البحثية التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في إطار سلسلة Issue Paper بعنوان "*Transnational Organized Crime in the Fishing Industry: Focus on Trafficking in Persons, Smuggling of Migrants and Illicit Drug Trafficking*"، نيسان/أبريل ٢٠١١.